

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف-المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية قسم
فرع: الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات عمومية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
من إعداد الطالب: زياتي المسعود
تحت عنوان

تقنيات عمل المجلس الدستوري

لجنة المناقشة:

الدكتور: عبد اللطيف والي	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
الدكتورة: موساوي فاطمة	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
الدكتور: جلاط فواز	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكرنا وإعترافنا

أحمد الله العليّ القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث
"رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية 19

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله
صلوات ربي وسلامه عليه

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة موساوي فاطمة التي لم تبخل
عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث المتواضع وإلى
الأستاذ بن حليلة إبراهيم، كما لا يفوتني شكر أعضاء اللجنة المناقشة
كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة العلوم القانونية بجامعة محمد بوضياف الذين صوّبوا
مساري الدراسي وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل
راجين المولى عزّ وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة

إهداء

إلى نبع الحنان أُمي الغالية وإلى قدوتي في الحياة والدي حفظهما الله
ورعاهما، إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي
وأخواتي

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل زملاء الدراسة عبر جميع الأطوار

إلى كل من علمني، وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي

إلى كل من قال لي : لا، فكان سببا في تحفيزي

إليك أنت وإلى كل من يقرأ هذه الكلمات

إليك جميعا الشكر والتقدير والاحترام

مقدمة

تطورت الدولة تطورا كبيرا عبر الحقب التاريخية، هذا التطور أدى إلى مطالبة الأفراد بحقوقهم المختلفة وتنظيما لهذه الحقوق سعت الدولة إلى إصدار نصوص قانونية وإرساء مؤسسات وهيئات لحمايتها، حيث أنشأت أهم ضمانة لتكريس الديمقراطية ألا وهي الدستور، فجعلت منه الوثيقة الأساسية التي تحتوي على قواعد قانونية تنظم الدولة وأجهزة الحكم فيها، بالإضافة إلى أهم وظيفة وهي تكريس الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها.

وبالنظر للأهمية البالغة للدستور والدور الكبير الذي يلعبه، سواء من جهة المواطنين أو الدولة، إذ يجب على هذه الأخيرة أن تخصص هيئة تسهر على حمايته من التعرض للانتهاك، ومراعاة لمبدأ تدرج القوانين نجد أن الدستور هو الذي يأتي في قمة الهرم التشريعي، ما يعني أن القواعد القانونية تستخرج من القواعد الدستورية.

فالقواعد الدستورية أعلى من القواعد القانونية داخل الدولة وملزمة لكافة السلطات فيها، وهذا احتراماً لمبدأ سمو الدستور، والذي يعني ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد الدستورية من الناحية الشكلية والموضوعية وعدم خروجها عن الأحكام الدستورية وإلا اعتبرت غير دستورية، ومن ثم تعين إلغاؤها ضمناً لاحترام الدستور.

وبناءً على ذلك وجب فحص القوانين للتعرف على مدى مطابقتها للدستور من عدم ذلك، فيما يعرف بآلية الرقابة على دستورية القوانين، هذه الآلية التي تسندها بعض الدول إلى محكمة خاصة، وتسندها بعض الدول الأخرى إلى هيئة سياسية، أما بالنسبة للجزائر فقد ارتبط تاريخ الرقابة الدستورية بالتاريخ الدستوري الجزائري، حيث ظلت تتطور بشكل متقطع، فبعد إجهاض إقرارها في أول دستور واختفائها في ثاني دستور وتعديلاته المتتالية، ظهرت من جديد في ثالث دستور، ويبدو أن وجودها قد ترسخ في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد.

حيث أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد أعاد تنظيم المجلس الدستوري لتعزيز دوره أكثر فأكثر، ضمناً لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى أعاد تنظيم أحكامه كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه من تسعة أعضاء إلى اثنا عشر عضواً، وذلك ضمناً للتمثيل المتوازن بين السلطات وكذا توسيع جهات الإخطار (المادة 187) وتمديد مدة العضوية داخل المجلس (المادة 183) وذلك من أجل تمكين المجلس الدستوري من أداء مهامه بفاعلية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيئة استشارية.

إن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تخصصنا الذي يعني بدراسة كل ما له علاقة بالدولة والمؤسسات التي تسهر على حماية الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى وبالتالي وجود هيئة مختصة بذلك والتي هي المجلس الدستوري، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لموضوع تقنيات عمل المجلس الدستوري، والذي له علاقة وطيدة بموضوع الرقابة الدستورية، حيث سأعرض مختلف النصوص القانونية المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، ومختلف التقنيات المتبعة أمامه، وسندرسه على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

الميل الشخصي لهذا الموضوع لأن المجلس الدستوري من بين أهم السلطات الفعالة في النظام السياسي الجزائري.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري فالمجلس الدستوري هو حامي الدستور وبدوره حامي الحقوق والحريات العامة ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، فهو الآلية الفعالة لحماية الدولة ككل، كما تكمن أهمية الموضوع في كونه سيسمح بتبيان بعض الثغرات الإجرائية التي يمكن أن تعيق هذه المؤسسة في طريقة سير عملها.

تتمحور أهداف هذا البحث في تقييم النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري ومدى مساهمته في فاعلية الرقابة الدستورية، كما يكتسي هذا البحث أهداف عملية وذلك بالخروج في نهاية البحث باقتراحات عملية وواقعية، من شأنها المساهمة في تحسين وتفعيل دور المجلس الدستوري وذلك من خلال تعديل النظام الإجرائي حتى تواكب هذه الهيئة التطورات المتسارعة في الحياة السياسية والقانونية للدولة الجزائرية وتساهم في المشاهدة في الأنظمة الرائدة في هذا المجال، وما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية والتي نحن بصدد دراستها والتي تتمثل في :

- كيف عاجل المجلس الدستوري الجزائري النظام الإجرائي المحدد لقواعد عمله؟ وما مدى مساهمته في فاعلية الرقابة على دستورية القوانين؟
و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت :

- المنهج التحليلي في دراستي لعمل المجلس الدستوري ومدى فاعلية الرقابة الدستورية في الجزائر.
- واستعنت بالمنهج التاريخي وذلك باستعراض مجموعة المراحل التاريخية التي مر بها المجلس الدستوري في الدساتير السابقة.

يجب الاعتراف على أن هذا البحث قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، تمثلت في أطروحات للدكتوراه ورسائل للماجستير على المستوى الوطني في مختلف الجامعات الجزائرية إلى أن الإضافة في هذا البحث تتمثل في دراسة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال إجراء العديد من التعديلات التي من شأنها أن تزيد من فاعليته وشفافيته وحياده.

من بين الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه المذكرة هو كون جل المراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة تتناول المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة منها القليل من تحدثت على المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الأخير مما جعل هذا العمل يزداد صعوبة.

انطلاقاً من الإشكالية و في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل و إلتزاماً بالمنهجية المتبعة قسمت عملي على النحو التالي :

تناولت في الفصل الأول تقنيات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية متطرقاً فيه في المبحث الأول إلى تطور فكرة الرقابة الدستورية والأنظمة الإجرائية لعمل المجلس الدستوري قبل 2016، وفي المبحث الثاني تناولت إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية في تعديل 2016 تطرقت في المطلب الأول الرقابة القبيلية وفي المطلب الثاني الرقابة البعدية، أما في الفصل الثاني تناولت تقنيات المجلس الدستوري في مجال صحة الاستشارات الوطنية والحالات الخاصة، بحيث تطرقت في المبحث الأول إلى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات وفي المبحث الثاني تناولت دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الاستفتاء ومهامه الاستشارية، وفي الأخير تطرقت لخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج وأهم العوائق والحلول المقترحة.

الفصل الأول:

تقنيات عمل المجلس الدستوري
في مجال الرقابة الدستورية

تعني الرقابة على دستورية القوانين فحص مدى مطابقة القوانين للدستور، وقد تأخذ طابعا سياسيا بحيث تتم ممارستها عن طريق هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبهما معا، وقد يمتد إلى إشراك السلطة القضائية في تشكيلة هذه الهيئة مثل ما هو الحال في الجزائر¹.

من خلال هذه الأخيرة سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز تطور فكرة الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية في المطلب الأول وكذا الأنظمة الإجرائية لعمل المجلس الدستوري في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تطور فكرة الرقابة الدستورية والأنظمة الإجرائية لعمل للمجلس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2016

لقد مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ بداية تأسيسها بالعديد من التعديلات بداية من دستور 10 سبتمبر 1963²، ثم من خلال دستور 1976³، إلى غاية التنصيب الفعلي للمجلس الدستوري من خلال دستور 1989⁴، وصولا إلى دستور 1996⁵، وقد عرف النظام الإجرائي الجزائري عدة تطورات في مجال الرقابة الدستورية، إذ مر بمرحلتين هامتين الأولى في ظل الأحادية الحزبية والثانية في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: تطور فكرة الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين مباشرة بعد الاستقلال على غرار باقي دول المغرب العربي بإسناده إلى مؤسسة سميت بالمجلس الدستوري، وذلك في ظل الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 و دستور 1976، وصولا إلى دستور 1989 ودستور 1996، إذ أن دستور 1963 كان هو المرجع الأول لظهور الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص149.

² - دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

³ - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، عدد 94.

⁴ - دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، عدد 09.

⁵ - دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1963 - 1976

بعد أن تمكنت الجزائر من استعادة سيادتها بدأت بتعديل نظامها السياسي بداية بدستور 1963 وبدستور 1976 اللذان لم يكرسا هذه الرقابة على ارض الواقع رغم نص دستور 1963 عليها.

أولا- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

تضمنت نصوصه فكرة إنشاء مجلس دستوري يسهر على حماية الوثيقة الأسمى في الدولة وتحديدًا في المادة 63 بنصها "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"¹.

إضافة إلى ذلك فهم ينتخبون رئيسهم فيما بينهم، والذي يملك صوتًا مرجحًا حيث أوكل له مهمة مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية، وذلك بناءً على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني، كما نجد أن المشرع لجأ إلى التعيين وليس الانتخاب وهذا لانتماء جميع أعضاء البرلمان لحزب جبهة التحرير الوطني.

ما يعاب على دستور 1963 هو كونه دستورًا يكرس الأحادية، حيث ترسخت فيه معالم نظام يجمع السلطات في يد رئيس الدولة الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيسًا للوزراء، ورئيسًا للحزب، وتجتمع كل السلطات في شخصه، ولذلك صاحبت عملية إرساء أول دستور للجزائر خلافات حادة بين قادة الثورة.

إلا أن دستور 10 سبتمبر 1963 لم يعمر طويلاً، والذي انتهى بصدر أمر 182/25، المؤرخ في 10-1965²، والذي اعتبر النص الأسمى في الدولة، إلى غاية صدور نص دستوري جديد، وعليه فإن لم يتم تشكيل المجلس ولم تتم تجسيد أي ممارسة فعلية لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين خلال تلك الفترة.

وما يلاحظ في دستور 1963 إن المؤسس الدستوري اغفل على أهم وظيفة خاصة بالمجلس الدستوري وهي مراقبة التعديل الدستوري والاستفتاء الشعبي باعتباره الأداة الوحيدة مع رئيس الجمهورية لحماية الدستور، حيث ترك التعديل الدستوري في يد رئيس الجمهورية الذي يصدره بعد ثمانية أيام من تاريخ عرضه على الاستفتاء الشعبي³.

لا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية في ظل غياب قانون أساسي ينظم عمل المجلس الدستوري، إذ أنه تم تجميده كلياً بعد ثلاثة أسابيع لظروف سياسية متعلقة بالصراع على السلطة، لذلك أوقف العمل به بعد 25 يوماً¹.

¹ -حميش الزهراء، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة المسيلة، 2016/2017، ص1.

² -الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 07/13/1965، ص831.

³ -المادة 74 من دستور 1963.

ثانيا- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976

إن دراسة أحكام الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 لا تبين بأن المؤسس الدستوري اعتنق أو تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين²، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة³، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات⁴، والمجلس الشعبي الوطني إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة⁵.

إن عدم تأسيس هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة، كما أن عدم التنصيص على هيئة مختصة على رقابة القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية يتناقض أصلا ومبدأ جمود الدستور الذي تبناه المؤسس الدستوري آنذاك حتى أنه لم يتم اللجوء إلى تطبيق نظام الرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية، هذا الأسلوب الذي انتهجته بعض الدول التي تبنت الخيار الاشتراكي آنذاك، كالإتحاد السوفيتي سابقا الذي أوكل مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة الإتحاد السوفيتي الأعلى التي تتولى عملية تأمين مدى مطابقة دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة في دستور وقوانين الإتحاد السوفيتي⁶.

أثناء إعداد هذا الدستور أثيرت عدة تدخلات حول موضوع إنشاء المجلس الدستوري، إلا أن هذا باء بالرفض لتأسيسهم على عدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل السلطات، بحيث نصت المادة 6 من دستور 1976 على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي السياسي المنعقد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات⁷.

هذا ما أدى إلى ضرورة إنشاء هذه الهيئة تعنى بمسألة الرقابة على دستورية القوانين وهو ما تجلّى من خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في الجزائر من 19 إلى 22 ديسمبر 1983، فأضفى بذلك الطابع السياسي على المطلب، حيث جاء في اللائحة السياسية العامة التي أصدرها المؤتمر بأن "اعتمادا على الميثاق

¹ - محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات وإنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004، ص 36.

² - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 53.

³ - المادة 186 من دستور 1976.

⁴ - المادة 187 دستور 1976.

⁵ - المادة 190 دستور 1976.

⁶ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

⁷ - صالح بلحاج، المؤسسة السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 309.

الوطني الذي يوجب أن تمتد المراقبة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة قصد احترام الشرعية الدستورية وأصول الانضباط، بغية ضمان التطبيق السليم للقوانين وتسيير أحسن لأجل أجهزة الدولة ومؤسساتها¹ يدعو إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه وتدعم شرعية القوانين وسيادتها وتعمل على تثبيت استقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في بلادنا²، إن ما طالب به المؤتمر يهدف إلى تكريس احترام الشرعية الدستورية وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة³.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1989 - 1996

تبنى الدولة الجزائرية النظام الليبرالي وتخليها عن النظام الاشتراكي وجب عليها القيام بالعديد من التعديلات في الدستور بما يتماشى مع النظام الجديد، شملت هذه التعديلات جميع النواحي وصولا إلى المجلس الدستوري إذ أنشئ المؤسس الدستوري هيئة للرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور 1989، وهذا ما أكدته في دستور 1996 والهدف من إنشاء هذه الهيئة هو حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة.

بمذه الخطوة جعل المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري هيئة كفيلة بحماية الدستور وكذا تحقيق وتجسيد أكثر لفاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

أولا- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989

نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على إحداث مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، و على صحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما يتولى إعلان نتائج هذه العمليات⁴، كما كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

حددت المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989 تشكيلة المجلس الدستوري التي تتكون من 7 أعضاء، رئيس المجلس إضافة إلى عضوان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، كما نصت المادة 155 من دستور 1989 "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية

¹- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

²- المرجع نفسه، ص 57.

³- فوزي أوصديق، الوفي في شرح القانون الدستوري، ج 2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 269.

⁴- المادة 153 من دستور 1989.

المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور¹.

أقر الدستور الجزائري لسنة 1989 للمجلس الدستوري حرية إعداد نظامه الداخلي بنفسه، هذا ما نصت عليه المادة 157 من دستور 1989، حيث صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989².

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خالف نصيره الفرنسي الذي أوجبه بالتشريع بموجب القانون العضوي، حيث تتم عملية الرقابة على دستورية القوانين بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، بصفه سابقة قبل إصدار القانون أو بصفة لاحقة بعد صدوره، وهذا في مدى دستورية مواد القانون المعروض عليه أو القانون ككل، لأن الإختلاف قد يكون بشأن مادة أو أكثر لمخالفتها للدستور، أو أن يد المشرع امتدت إلى المجال التنظيمي الذي يعود للسلطة التنفيذية، أو أصر على سن نص يتعارض مع المادة 114 من دستور 1989.

كما أضافت المادة 155 من دستور 1989 في الفقرة الأخيرة منها على إلزامية إخضاع القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للرقابة السابقة الواجبة قبل إصداره أمام المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته للدستور³.

إن الإخطار باعتباره الإجراء الوحيد الذي نص عليه الدستور من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين لم يسمح إلا لهيئات سياسية معينة بممارستها، مما يجعل نظام الإخطار محدود جدا وصلت إلى الحد الذي اعتبر فيها البعض أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ضعيفة الفعالية⁴، كما أن اقتصار تطبيق آلية الإخطار على بعض الهيئات على سواها سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرقات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين مختلف السلطات لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ينتميان إلى حزب واحد، وعليه ستتوقف ممارسة الرقابة بناء على إخطار إحدى الجهتين⁵.

¹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 58 و 59.

² - النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 07/08/1989، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 20/08/1989، المعدل والمتمم بالمداولات، ص 864.

³ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري للجزائر، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - سليمة مسراقي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 11.

⁵ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط 3، الجزائر، 1993، ص 420.

ثانيا- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

لم يدم دستور 23 أكتوبر 1989 طويلا وحل محله دستور 28 نوفمبر 1996، الذي يمكن أن يقال عنه المخطط النهائية للمجلس الدستوري الذي نص عليه في المادة 163 منه والتي جاءت مطابقة بشكل حرفي للمادة 153 من دستور 1989 بنصها أيضا على ضرورة استحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.

نصت المادة 166 من دستور 1996 على اختصاص المجلس الدستوري لفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى رئيس مجلس الأمة، فتكون بصفة وجوبية إذا ما تعلق الأمر بفحص دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذلك القوانين العضوية.

كما يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية¹، ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستور في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة².

قد تمارس الرقابة بصفة اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية أو التنظيمات أو المعاهدات كما نصت عليها المادة 165 السالفة الذكر، حيث تطبق عليها نفس الإجراءات والأثر بالنسبة للقوانين العضوية مع الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار الثلاث .

إن دستور 1996 وعلى غرار الدساتير السابقة جاء بالشيء الجديد وذلك ضمن نص المادة 164 منه في فقرتها الرابعة والتي جاءت لترفع تعداد أعضاء المجلس الدستوري من سبعة أعضاء في دستور 1989 إلى 9 أعضاء في دستور 1996، "...يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 6 سنوات"، كما أضاف دستور 1996 رئيس مجلس الأمة كجهة إخطار جديدة .

رغم نص المادة 164 من الدستور على أن الولاية تكون لمدة واحدة إلا أنه تأثيرا لاعتبارات معينة، فقد أضافت هذه المادة في مضمونها أنه يجدد النصف كل ثلاثة سنوات³، وهذا التجديد لا يمس برئيس المجلس أي استخلاف أربعة أعضاء كل ثلاثة سنوات، ولإضفاء الشفافية والنزاهة أخذ المؤسس الدستوري بتقنية القرعة لاستخراج الأعضاء في التجديد لتكريس الاستقلالية والاستمرارية في العضوية.

¹ -المادة 165 من دستور 1996.

² -المادة 165 من دستور 1996.

³ -المادة 1/164 من دستور 1996.

في نهاية كل ثلاثة سنوات يعوض أربعة من أعضائه الذين قضوا فيها ست سنوات، ويشمل كل الفئات سواء معينين أو منتخبين، أي يمس هذا التجديد كل من العضو المعين من طرف رئيس الجمهورية والعضو المعين من المجلس الشعبي الوطني، والعضو المعين (قاضي) من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 180 من دستور 1996 " يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة المادة 3/164 من هذا الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة ".

منح الدستور الجزائري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة الإخطار الوجوبي إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها، كما أن منح الدستور حق الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون غيره الممثلة في رئيسي الغرفتين إذا ما تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، يرى البعض أنه لا يمكن اعتباره تدخل في عمل السلطة التشريعية وليس فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات بل على العكس، لأنه من قبيل المحافظة على الصلاحيات الدستورية لكل سلطة التي يملكها رئيس الجمهورية بصفته حامي لدستور¹.

كما يملك رئيس الجمهورية الصلاحية المنفردة في الإخطار المتعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بصفة وجوبية مسبقة حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأن هذه المعاهدات ثم يتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة كما نصت المادة 97 من دستور 1996.

في حين طرح الإشكال حول عدم إشارة الدستور إلى امتداد مجال الرقابة الدستورية لتشمل القوانين الإستثنائية وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في حالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها².

و بقيت القوانين العادية والتنظيمات محل إخطار من جميع الهيئات التي تملك هذا الحق، تتجسد برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية كما نصت المادة 165 من دستور 1996.

المطلب الثاني: الأنظمة الإجرائية لعمل المجلس الدستوري قبل 2016

شهد المجلس الدستوري الجزائري العديد من التغييرات في العديد من الجوانب، من أبرزها التعديلات التي طرأت على النظام المحدد لقواعد عمله حيث مر بثلاثة أنظمة أولها كان سنة 1989 ثم سنة 1996 و سنة 2000 إلى غاية نظام 2012.

¹ - سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية قوانين الجزائر، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 66، 65.

² - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، دون ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 123 و 124.

الفرع الأول: النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989

هو أول نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري في الجزائر¹، حيث أدرج الإخطار ضمن الفصل الأول من الباب الأول من هذا النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، فتتم عملية الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، يتم فيها تحديد موضوع الإخطار بدقة و تصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قراره بشأنه²، حيث يتم تسجيل هذه الرسالة في الأمانة العامة للمجلس و يسلم وصل بتسلمها ويشكل التاريخ المذكور في وصل التسليم بداية احتساب الآجال المحددة للمجلس للبت في موضوع الإخطار، وعلى المجلس الدستوري متابعة الإجراء الخاص بالرقابة الدستورية على النص محل الإخطار بمجرد تسجيله، وإذا ما وقع سحب هذا النص أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس الدستوري زوال موضوع الإخطار ويختتم الإجراء الجاري³.

بعد مرحلة تسجيل الإخطار تتم مباشرة البدء في عملية التحقيق، وذلك بتعيين رئيس المجلس الدستوري لعضو مقرر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق كما يتولى هذا العضو تحضير مشروع الرأي أو القرار⁴، وذلك بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكن له الاستعانة بخبير يختاره من اجل استشارته، وبعد الانتهاء يقوم بتسليم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو في المجلس.

يلي مرحلة التحقيق الذي يقوم بها العضو المقرر اجتماع المجلس الذي يتم بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يصح إلا بحضور (05) من أعضائه على الأقل⁵، حيث يتداول في جلسة مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه⁶، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري على الرغم من ترك مجال الحرية للمجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي وتحديد قواعد عمله، إلا أنه تدخل في مسألة سرية الجلسات واعتبرها شأنا دستوريا كما نصت المادة (157) من دستور 1989.

¹ - النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، الصادر بتاريخ 1989/08/07.

² - المادة 01 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

³ - المادة 03 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

⁴ - المادة 04 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

⁵ - المادة 07 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

⁶ - المادة 09 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

يتم التوقيع على محاضر هذه الجلسات من طرف الأعضاء الحاضرين وكتاب الجلسة، هذه المحاضر التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس¹، يصدر المجلس الدستوري أرائه أو قراراته باللغة الوطنية، وتكون معللة²، في المدة التي حددها الدستور بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار³، حيث يتم تبليغ رئيس الجمهورية في كل الحالات، بينما يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الإخطار وذلك طبقا لما نصت إليه المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 1989، وتعليقا على هذه الحالة فإنه يوجد تمييز واضح ليس هناك ما يبرره، فإذا تم اعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور ورئيس الجهاز التنفيذي ما يتطلب تبليغه، فإن السلطة التشريعية لها الحق أيضا في معرفة مبررات المجلس الدستوري والنصوص الملغاة قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية التي في النهاية سيطلع عليها الجميع.

تم تعديل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 في ثلاث مناسبات :

أولا- المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991: والتي أضافت أحكاما متعلقة بالتنازع في انتخاب النواب و لم تأت بالجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁴.

ثانيا- المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996:⁵ صدر هذا التعديل بعد دستور 1996 مباشرة و ذلك تماشيا مع ما تم إحداثه من تعديلات طالت المؤسسات الدستورية ككل، أهمها إنشاء الغرفة التشريعية الثانية الممثلة في مجلس الأمة، و ما جاء به من جديد من ناحية الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما إلزامية مرور النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين على المجلس الدستوري من أجل فحص مدى مطابقة هذه النصوص للدستور وإدراج نوع آخر من القوانين وهي القوانين العضوية و إلزامية أخذ الرأي المسبق للمجلس حول دستوريته، كما تدارك هذا التعديل بعض الإجراءات التي خلت من النظام السابق، حين تم إدراج كفاءات ممارسة قواعد الرقابة في حد ذاتها، من خلال الفصل الأول المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، و رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات في الفصل الثاني من نفس الباب.

¹ - المادة 11 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

² - المادة 13 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

³ - المادة 157 من دستور 1989.

⁴ - المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991، المتعلقة بالتنازع في انتخاب النواب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 المؤرخة في 1991/11/24.

⁵ - المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996، المتعلقة بالغرفة التشريعية الثانية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 المؤرخة في 1997/01/12.

والملاحظ انه قد استبدل في النظام المعدل عبارة " الإخطار " التي كانت واردة في نظام 1989 بعبارة " الإجراءات " في النظام الجديد، حيث أدرجها ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس في مجال رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية، كما اشترطت المادة 07 منه أنه متى تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية في إطار المادة 116 من دستور 1996 فإن الإخطار لا بد من أن يحدد الحكم أو الأحكام المحالة للرقابة.

ثالثا- المداولة المؤرخة في 13 افريل 1997¹: والتي عدلت أحكاما متعلقة بالمنازعات الانتخابية ولم تشمل هذه التعديلات أي إجراءات متعلقة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2000²

تم الاحتفاظ بنفس الأحكام والطرق الإجرائية الواردة في نظام 1989 المعدل، بداية من تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس ومن ثم تعيين المقرر مع المحافظة على سرية المداولات الذي هو مبدأ دستوري في الأصل، هذا ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 على أنه "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار"، في حين تم الرفع من العدد المشروط لاكتمال النصاب القانوني للمجلس الدستوري من خمسة (5) أعضاء إلى سبعة (7) على الأقل تبعا للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس بإضافة عضوين جديدين³، أحدهما ممثلا لمجلس الأمة والآخر ممثلا لمجلس الدولة ليرفع العدد الإجمالي لتشكيلة المجلس إلى تسعة (9) أعضاء، كما تمت المحافظة على حق رئيس الجمهورية بتبليغه بكل الآراء أو القرارات الصادرة بشأن النصوص محل الإخطار على عكس رئيسي غرفتي البرلمان اللذين يتم تبليغهما بصدد الإخطار الصادر عنها فقط⁴.

إن هذا النظام لم يرفع اللبس المطروح سابقا من هذا الجانب، وأن هذا التمييز بين رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعتين ليس له ما يبرره، لكون كل النصوص القانونية العضوية أو العادية تندرج ضمن مجال التشريع، مما يتطلب إعلام المجلسين بآراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأنها، هذا الأثر الذي يزداد عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين، حيث يتم انتظار نشر الرأي حول النظام الداخلي محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي والتبريرات والحجج التي قدمها المجلس الدستوري.

¹ - المداولة المؤرخة في 13 افريل 1997، المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخة في 1997/04/27.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48 المؤرخة في 2000/08/06.

³ - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

⁴ - المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام تم تعديله مرة واحدة بموجب المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، تمت فيه جملة من التعديلات التي تخص الانتخابات والاستفتاءات، لما تمت إضافة بعض الشروط المتعلقة بنشاط المجلس الدستوري وعلاقاته الخارجية لكن بخصوص الإخطار نجد تعديلا واحدا يمس المادة 21 منه، وذلك باستبدال عبارة "اللغة الوطنية" بعبارة "اللغة العربية" في مسألة صدور مختلف آراء وقرارات المجلس.

الفرع الثالث: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012¹

أضاف هذا النظام إمكانية تعيين أكثر من مقرر عوض اقتضائه على مقرر واحد مثلما كان منصوصا عليه في النظامين السابقين وذلك بنصه في المادة 11 "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار"، من اجل مباشرة عملية التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

تم الاحتفاظ بحرية العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الذين تم اختيارهم للاستعانة بخبير تتم استشارته بخصوص الموضوع محل الإخطار، كما لم تتم توسعة مجال التبليغ الخاصة برئيسي الغرفتين بالآراء والقرارات الخاصة بالإخطارات التي لم تصدر عنهم.

ظل الإحتكار لرئيس الجمهورية لتبليغه بكل رأي أو قرار صدر عن المجلس الدستوري بنص المادة 21 " يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية إلى الجهة صاحبة الإخطار"، هذه المسألة التي كانت وظلت محل جدل فقهي ولم يتم الخوض فيها في هذا النظام².

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية في تعديل 2016

بعد الانتقادات العديدة التي طالت عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية سارع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³ على تعديل العديد من الأحكام التي تخص عمل المجلس والتي من أهمها فرض شروط كالتخصص والخبرة لتولي العضوية في المجلس، والتوسيع من دائرة الإخطار وتمديد الآجال للبت فيها.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المتعلق بالمقرر، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2012/05/03.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 2016.03.07، الجريدة الرسمية العدد 14.

المطلب الأول: الرقابة القبلية (رقابة المطابقة)

الرقابة القبلية هي الرقابة على القانون وهو في طور التكوين، أي بعد سنّهِ وقبل إصداره، يحدده الدستور للتحقق من دستورية القانون قبل إصداره، الرقابة في هذه الحالة يتولى تحريكها رئيس الدولة أو أي من سلطاتها باختلاف الدولة، وليس من حق الأفراد الطعن في القانون قبل إصداره¹، ويقصد بها أيضا رقابة سابقة على إصدار القانون ولكن بعد إقراره من مجلسي البرلمان².

خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من الباب الثالث لآلية الرقابة، وذلك في مواد من 178 إلى 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

بالرجوع إلى الدستور يتبين أن وصف قانون ما بأنه عضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري، الذي يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين المحددة في الدستور على سبيل الحصر في مركز خاص بالنظر إلى القوانين الأخرى، لأنها ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر، ويتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة عليها، وإخضاعه إجباريا وقبل إصداره لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري، التي تشمل طريقة إعدادها ومناقشته والتصويت عليه ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور³.

نص عليها المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي أسمى من القوانين العادية، وتختلف عنها من حيث وضعها وكيفية مراقبتها والمصادقة عليها، حيث تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴.

وعن المجالات التي نظمتها القوانين العضوية، فقد ورد ذكرها في مواد متفرقة في الدستور، من بينها تلك المنصوص عليها في المواد (141 - 171 - 172 - 176 ...) ⁵.

¹ -عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي مصر، 1995، ص74.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، مصر، 2008، ص 225 .

³ - عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هوم، دون تاريخ نشر، ص36.

⁴ -المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 2016/03/07.

⁵ -المواد 141 و171 و172 و176 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أقر المشرع الجزائري بالنص الصريح على الرقابة القبلية للقوانين من طرف المجلس الدستوري، وذلك بنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016¹، وذلك بقوله "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدوره طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

بعد المصادقة على القوانين العضوية من طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية²، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه في الآجال المحددة قانونا³، فإذا كان رده إيجابيا بمعنى أن القانون مطابق للنصوص الدستورية فهنا يستكمل إجراءات الصدور والنشر، أما إذا أضح أن له نص من نصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا يكون لدينا احتمالين:

أولا-الاحتمال الأول: أن النص غير مطابق للدستور، ويكون مرتبط ارتباطا وثيقا بكل النصوص الأخرى الموجودة في القانون العضوي، وفي هذه الحالة مباشرة إجراءات الصدور والنشر، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية (2) من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون".

ثانيا-الاحتمال الثاني: في حالة عدم تأثير ذلك النص عن باقي الأحكام، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية إما الاستغناء عن ذلك النص وبالتالي إصدار القانون بدونه، أو أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري، فإذا اختار رئيس الجمهورية الطريق الثاني، عليه بعد قراءة ثانية له من طرف البرلمان أن يعيد تمريره ثانية إلى المجلس الدستوري لدراسته مرة أخرى على أساس ما جاء فيه من تعديلات، ومن هنا يصدر رأيه⁴، يلاحظ أن المؤسس الدستوري لخص نصوص الدستور والمجلس الدستوري و النظام المحدد لقواعد عمله قد عمل على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية لإخضاعها للرقابة الإلزامية السابقة، وإجبارية الالتزام برأي المجلس الدستوري بعد إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور⁵.

¹ - القانون العضوي المتعلق بالنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 2016/04/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2016/05/11، العدد 29.

² - المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2005، ص 61.

والغاية من هذه الإجراءات هي تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته بما لا يسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور، إذ ما دام أنه يحتمل أن تتضمن هذه النصوص أحكاماً تتعارض مع الدستور نصاً وروحاً، مما يقتضي إخضاعها لرقابة المطابقة بصفة شاملة وإجبارية، كما أن الهدف من ذلك هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لارتباطها وصلتها به، وعليه فإن عرضها كاملة بخلاف النصوص الأخرى يعتبر ضرورياً وحتمياً وهذا ما أقره الدستور¹.

ينفرد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس في مجال القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور فإن رئيس الجمهورية مكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره²، وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة جزئياً، وبالتالي إصدار النص بدون الأحكام غير المطابقة، ولم يسبق له أن أصدر رأياً يتضمن عدم مطابقة القانون العضوي بصفة إجمالية للدستور، إلا فيما يتعلق بالرأي رقم 13 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر 2001 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور³.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه⁴، ثم يخضع لرقابة المطابقة، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة مستقلة نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالاً أمام غرفتي البرلمان لإحتمال تضمين النظام الداخلي لهما أحكاماً تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثم الإعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى، ولاسيما السلطة التنفيذية منها، وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة، فإن المجلس الدستوري قد بين دوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، بأنه يقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عن ما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها، وعن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره، وفي نفس السياق ذكر المجلس الدستوري بأن كل قانون لاسيما العضوي منه يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور وذاته⁵.

¹ -عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص36.

² -المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ -بوسالم رابح، مرجع سابق، ص61.

⁴ -هلاي صلال الدين، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص22.

⁵ -عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص37.

كما نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ذلك بقولها "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

كما جاء في المادة 4 من نفس النظام: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور"¹.

وقد تصدى المجلس الدستوري لفحص المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على النحو التالي:

— الرأي رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني للدستور.
— الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
— الرأي رقم 05 المؤرخ في 25 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني للدستور.

— الرأي رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور.

— الرأي رقم 11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

— الرأي رقم 11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور².

إن إسناد مهمة الإخطار إلى رئيس الجمهورية، خاصة في ظل الفصل بين السلطات بصفة عامة، وأن الرئيس أصلا لا دخل له في كيفية تنظيم غرفتي البرلمان، يعود إلى لكونه حامي الدستور، على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان، وإذا كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباري وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخر قيام أي منهما بالإخطار³.

ومن جهة أخرى فإن رقابة المطابقة تهدف إلى تقييد المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من تخطي مجال الإجراءات وكيفية تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فضلا عن ذلك أنه لا ينبغي أن يتضمن أحكاما ذات طبيعة تشريعية،

¹ -المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - وكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 239 و 240.

³ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

كأن يتناول مسائل تدخل في مجال قانون عضو البرلمان على اعتبار أن هذا الموضوع من اختصاص البرلمان من جهة ويهم أعضاء البرلمان بغرفتيه¹.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية (الرقابة الدستورية)

تناولت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الصلاحية (الرقابة) بنصها على "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وبالرجوع إلى المواد 05، 06، 07، 08، 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نستنتج أن مجال الرقابة الدستورية يحدده الإخطار الذي يبين الحكم أو الأحكام المحالة على المجلس الدستوري للرقابة، كما تبين هذه المواد الأثر المترتب عن عدم قابلية فصل الحكم المخاطر بشأنه عن باقي أحكام النص المعروض عليه والحالة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى فيها لأحكام لم يخطر بشأنها بسبب علاقتها بالأحكام موضوع الإخطار.

وقد ذكر المؤسس الدستوري النصوص التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها لرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات².

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين و التنظيمات

بالنسبة للقوانين يمكن تحديد المفهوم القانوني للرقابة الدستورية إلى المبدأ الآتي "كل قاعدة قانونية سفلى تخضع إلى ما يعلوها من قواعد أخرى"، ومن هذا المنطلق فإن القانون رغم ما يمكن أن يتمتع به من مكانة، يبقى خاضعا للدستور على المستويين الشكلي والموضوعي³.

يقصد بالقانون أو التشريع القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور⁴، كما يقصد به سن القوانين بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو باقتراح تقدم به عشرون نائبا⁵.

¹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

² - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص 241.

⁴ - محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 141.

⁵ - أحمد الوافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 331.

يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف إحدى هيئات الإخطار¹ فحص مطابقة القوانين للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري رأياً وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس الدستوري قراراً ملزماً يترتب عنه حسب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم إقرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور².

تعتبر مراقبة دستورية القوانين "أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا أصدر أي تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي"³.

إن العمل على احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحرّيات الأفراد إلى حد كبير بهذه النصوص القانونية، ونحن نعرف أن الأشخاص الطبيعية ليس لها حق إخطار المجلس الدستوري لضمان حقوقهم وحرّياتهم إلا عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية، وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور (رقابة المطابقة)، وليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة لممارسة الحقوق والحرّيات الأساسية للمواطنين (رأي رقم 04 الخاص بمراقبة الانتخابات)، وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المخاطر به بنص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري القيام بمراقبتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس⁴.

كما نستشف من نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن قرار المجلس الدستوري لا يسري بأثر رجعي في الرقابة اللاحقة بل يسري بأثر فوري، أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية نص وكان هذا النص في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام القانون المخطر بشأنها فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة⁵.

نصت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن

¹ - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 123.

³ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - المرجع نفسه، ص 157.

⁵ - حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فاعلية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 22.

التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها المجلس أو التصدي لها والتي يرتب فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".

إن المجلس الدستوري كثيرا ما يعتمد على المطابقة الحرفية بين نصوص الدستور والنص محل الإخطار، مثال ذلك القرار رقم 04 الخاص بنظام التعويضات لعضو البرلمان الصادر بتاريخ 13/07/1998، حيث قام المجلس بمراقبة المواد 14/15 و 23 على أساس المادة 115 الفقرة 02 من الدستور لسنة 1996، ولاحظ وجود كلمة تقاعد بهذه النصوص وبالنظر إلى النص الدستوري فإن التعويضات التي نص عليها تخص البرلمانين واستثنى فكرة التقاعد منها، كما يعتمد المجلس في مراقبة القوانين على التفسير الضيق للنصوص وفي حالات أخرى التفسير الواسع، ونجد عدة أمثلة عن هذا العمل وأهم القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من بينها:

__ القرار رقم 01 والخاص بقانون الانتخابات والصادر بتاريخ 06/08/1995 والذي أخطر به حول المادة 128 بند 06 والذي درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون.

__ القانون الأساسي الخاص بحماية الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس بمراقبة النص كاملا، وكان قرار المجلس رقم 02 بتاريخ 27/02/2000 بعدم الدستورية¹.

وما يلاحظ هنا انه إذا رجعنا إلى النصوص التي عرضت على المجلس الدستوري للرقابة فإنها في جملتها كانت استجابة للإخطار، إذ أن النص الدستوري واضح (المادة 187) فالإخطار الذاتي مستبعد².

أما بالنسبة للتنظيمات فهي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، فالملاحظ من خلال هذا النص هو تقييد السلطة التشريعية في إطار مجالات⁴ لا يجوز الخروج عليها وأعطى مجال أوسع للسلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية، فالرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتدادا له⁵.

¹ -رشيده العام، مرجع سابق، ص 159 و160.

² -بوسطة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص358.

³ -المادة 143 "وهو التنظيم المستقل الذي هو من اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية".

⁴ -المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ -رشيده العام، مرجع سابق، ص161.

تجسيدا لفكرة دولة القانون وإعمالا لمبدأ المشروعية، تستوجب إخضاع الأعمال التنظيمية للرقابة الدستورية، فالمراسيم التنفيذية يقصد بها: "مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور¹، والتي تضع قواعد عامة وموضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة².

وما يلاحظ في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري أطلق، المجال التنظيمي الذي تعود صلاحيته للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري نظرا لخطورة هذا الإجراء.

حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار قبل أن تدخل حيز التنفيذ.

لقد وردت هذه المادة بصفة عامة، مما يستوجب علينا تمحيص الدستور لنجد أن الدستور قد تناول نوعين من التنظيم الذي تنفرد به السلطة التنظيمية، التنظيم الذي يتخذه رئيس الجمهورية ويسمى التنظيم المستقل، والآخر يصدره الوزير الأول ويسمى بالتنظيم الفرعي.

يرد التنظيم الفرعي على شكل مراسيم تنفيذية، والتي تعتبر سلطة مخولة للوزير الأول بموجب الدستور بعد موافقة الرئيس³، وعليه وبما أن هذا النوع من التنظيمات اتخذت لتكملة وتنفيذ القوانين فإنها تخضع للمتابعة في حالة عدم مشروعيتها للجهة القضائية المختصة، وهو مجلس الدولة، والذي يكون عن طريق دعوى الإلغاء⁴، لهذا تم إبعادها عن رقابة المجلس الدستوري.

أما التنظيم المستقل فهو ذلك التنظيم المستوحى مباشرة من الدستور، حيث أنه لا يتقيد بأي تشريع معين صادر من طرف البرلمان، فهي قواعد تفصيلية يسنها لتنفيذ التشريع، والذي لا يتم إلى بعد حصر مجالات السلطة التشريعية⁵، وما يخرج عن مضمون هذه الصلاحيات فهو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية.

¹ - محمد السعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 160.

² - قارش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 10.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

⁴ - حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1992، ص 3.

⁵ - المادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

التنظيم المستقل هو التنظيم الملائم لعرضه على المجلس الدستوري، وهذا ما أكدّه الأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" الذي يرى على أنه ومن الأخرى أن تمارس الرقابة على النصوص الكاشفة المبينة للتنظيم المستقل، أي على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان.

حسب نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات برأي طبقا لنص المادة 186 الفقرة الأولى من الدستور، وهذا مراعاة لإجراءات الإخطار المنصوص عليها في الدستور (السلطات المخولة لها دستوريا إخطار المجلس الدستوري).

حسب نص المادة 06 من نفس النظام "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

وحسب نص المادة 07 أيضا " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعد دستورية الأحكام التي أخطر بها يؤدي إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية¹، وهذا ما أكدته المادة 186 من نفس الدستور.

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو صاحب اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية وهذا بعد موافقة البرلمان، فإن هذا لا يعني أن صلاحيته في ذلك انفرادية وإنما يمكن أن تشاركه هيئات وسلطات أخرى في المصادقة على بعض الاتفاقيات أو المعاهدات، إذ أن شرطا التصديق وموافقة البرلمان إجباريان لكي تستدرج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري وتصبح إحدى مصادره المباشرة².

ويدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو اتفاقية...، هذا ما جاء في اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/02/23، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم المؤرخ في 1969/10/13، فلقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 09/91 بقوله "يبرم المعاهدات ويصادق عليها"، والمادة 111 بقوله "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، فمعاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية، ويتلقى رأي

¹ - معيني عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد 03، ص 162.

² - صالح شرقي و عمار زريق، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2006/2005، ص 43.

المجلس الدستوري في هذا النوع من الاتفاقيات، ويلاحظ أن رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الاتفاقيات، و أن هذا التخصيص لهذه النوعية من المعاهدات جاء لأهميتها البالغة.

كما أن المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أكدت على ما جاء في المادة 111 منه، والتي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على معاهدات الهدنة والسلم، وأضافت معاهدة التحالف والإتحاد وتلك الخاصة بالحدود وقانون الأشخاص، وتلك التي ترتب نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة والأشخاص².

أكدت المادة 186 من التعديل الدستوري 2016³ على أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بها، ولم يستثن أي نوع من المعاهدات، ولقد أكدت ذلك المواد 06 و 05 و 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

لقد قرر المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات وهي رقابة اختيارية، فإما أن تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ وإنما إلى توقيع فقط من رئيس الجمهورية، ففي هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشخص الوحيد الذي له حق إخطار المجلس الدستوري فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية⁴.

- التصديق هو إجراء لقبول المعاهدة وهو ليس إجراء شكلي فقط بل تصرف له أهمية سياسية⁵.

أما بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من طرف غرفتي البرلمان، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري بها⁶، التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به أبدا معارضة شديدة وقوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي عن طريق إخطار المجلس الدستوري.

أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن الثلث من أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية و الثلثين الباقين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية له، وبذلك تكون هناك رقابة حقيقية للقوانين والتنظيمات، أما المعاهدات فالأمر تقريبا يعد مستحيلا.

الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه، والسبب أن السلطة التنفيذية لم تكن لديها النية للقيام بذلك، وبما أن البرلمان بغرفتيه لم تكن له معارضة كبيرة لدرجة

¹ - المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - القرار رقم 1 المؤرخ في 20-08-1989 - المتعلق بقانون الانتخابات، رقم 13/89.

³ - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 156 و 157.

⁵ - المادة 11 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

⁶ - المادة 149 والمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وبالتالي أخذ موقف معاكس لإرادة رئيس الجمهورية، وعليه يمكن أن القول أن هذا أحد الأسباب الرئيسية لعدم نظر المجلس الدستوري الجزائري في مدى دستورية المعاهدات الدولية لحد الآن¹.

إن المجلس الدستوري يعتبر مقيد برسالة الإخطار، فهو لن يتصدى إلا للحكم الوارد في نص رسالة الإخطار وليس له أن يتصدى إلى أحكام أخرى في النص القانوني ما لم يخطر المجلس بشأنها، وهذا ما يستنتج من نص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016.

وما يفهم من خلال هذه المادة أيضا، أنه ليس للمجلس الدستوري الحق في النظر في دستورية المعاهدات إلا في حدود النص موضوع الإخطار فقط، حتى وإن كان الحكم المطعون ضده غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام المكونة للنص القانوني، ففي هذه الحالة لا يستطيع المجلس الدستوري أن يتعدى رسالة الإخطار ويذهب لفحص دستورية أحكام أخرى للنص القانوني والتي ليست موضوع الإخطار، ويتوقف عمله على رقابة دستورية الحكم المشار إليه برسالة الإخطار، وعليه يعاد النص القانوني كله إلى الجهة المختارة حتى تعيد هذه الأخيرة النظر في أحكامه والتحقق فيما إذا كانت فعلا بحاجة إلى إعادة إخطار المجلس الدستوري من جديد فيما يتعلق بالأحكام التي لم ينظر إليها ولم يخطر بشأنها بصدد فحص رقابة دستورية الحكم موضوع الإخطار السابق².

كما ورد في نص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا أخطر للنظر في دستورية حكم معين لكن هذا يقتضي التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار وأن هذه الأحكام غير واردة في رسالة الإخطار وليست موضوع الطعن للنظر في دستورتها، وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا الحكم وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، يترتب عن كل هذا إعادة النص إلى الجهة المخطرة دون تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار وإنما عليه أن يعيد هذا النص إلى الجهة المخطرة، التي قد تعيد النظر في الأحكام الأخرى وقد تخطر المجلس الدستوري بشأنه ليفحص مدى دستورتها³.

وفي الأخير نصل إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المجلس الدستوري بنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا أو بقرار في الحالة العكسية، إذ تنص "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" أي الإخطار القبلي قبل نفاذها، أما بعد نفاذ هذه المعاهدات نجد أن المشرع أعطى حق الإخطار لعدة

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 156.

² - صالح شرقي وعمار رزق، مرجع سابق، ص 61 و 62.

³ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط 2008، وهران، ص 214.

هيئات وأطراف لتمارس هذا الحق في مثل هذه الحالة¹، فيصدر المجلس الدستوري قراراً، وهو ما أشارت إليه المادة 189 والمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فجزاء عدم دستورية المعاهدات هو عدم التصديق عليها وهو ما نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

الفرع الثالث: تطبيق الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

الدفع آلية يدافع بموجبها المتقاضي على مصالحه، ويقصد منه حق الأفراد في تحريك رقابة دستورية القوانين خاصة إذا صدر أي قانون يمس بحقوق أو حريات المواطنين، يعد حق الدفع أهم وسيلة دفاعية مقررة دستورياً³. إن الرقابة عن طريق الدفع تتم عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة البت في الدعاوي المطروحة على المحاكم، وقد يثور الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه في الدعاوي بواسطة أطرافه، كما قد يثيره القاضي المختص بالبت فيها من تلقاء نفسه باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام⁴، لكن لا بد للقاضي أن يتأكد من جدية الدفع بعدم دستورية القوانين وتختلف طريقة الدفع من نظام إلى آخر وجوهر الاختلاف يكمن في مدى احترام تلك الدولة للقانون وخاصة مبدأ الشرعية والمشروعية.

مكن التعديل الدستوري لسنة 2016 المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري بتقديم الدفع بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁵، ورغم أنه لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 غير أنه يمكن استعراض بعض الشروط المطلوبة بتقديم الدفع بعدم الدستورية⁶، وتتمثل في :

أولاً- أن يكون الدفع بعدم دستورية القوانين من أحد أطراف الدعوى

من خلال استقراء للمادة 188 نلاحظ أنه لم يحدد أشخاص الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه⁷.

¹- المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المسيلة، 2016/2015، ص26.

³- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2002، ص72.

⁴- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص318.

⁵- عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين والحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص6.

⁶- سعداني لونساني ججيجة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء التعديل 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص9.

⁷- عمار عباس، مرجع سابق، ص7.

ثانيا- يجب أن يقدم الدفع أثناء النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية

هذا الشرط يجعل من النزاع الدستوري حقيقة لأنها مرتبطة بمنازعة حقيقية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية سواء كان أمام أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض¹، (المادة 188).

ثالثا- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون

يجب أن يكون قانون من القوانين صوت عليه البرلمان سواء قانون عادي أو عضوي، وهذا ما ينصب في دائرة الدفع بعدم دستورية القوانين².

رابعا- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

الغرض من الرقابة عن طريق الدفع هو حماية حقوق وحريات الأفراد، لأن الحق والحرية وجهان لعملية واحدة، وهذه الحقوق قد تكون فردية أو جماعية وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجد أنها تنص في الفقرة 12 على أن الدستور فوق الجميع، وهو قانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الجماعية.

خامسا- تحديد أجل للجهات القضائية للفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين

حددت المدة للجهة القضائية للفصل في الدفع بعدم الدستورية بأربعة أشهر ويمكن تمديدتها لمدة 4 أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من طرف المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 189.

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص6.

²-المرجع نفسه، ص8.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل لتقنيات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بداية من دستور 1963 الذي كان أول دستور جزائري يقر بمبدأ الرقابة الدستورية، لكنه لم يعمر طويلا، ثم جاء دستور 1976 الذي لم ينص إطلاقا على تقنية الرقابة، إلا أن المؤسس الدستوري أستدرك ذلك في دستور 1989 وأكد عليها في دستور 1996 الذي وسع من صلاحيات المجلس الدستوري، إلا أن هذه الصلاحيات لم تبق على حالها بل قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيعها أكثر وذلك أسوة بالأنظمة الرائدة في هذا المجال.

تعتبر هذه التعديلات خطوة كبيرة نحو استقلالية المجلس الدستوري وفاعليته، تتجلى هذه التعديلات في التعديل الدستوري لسنة 2016 والنظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2016، حيث مست هذه التعديلات الأحكام التي تدرج في الإطار العام لعمل المجلس، حيث تم رفع عدد أعضائه من 9 إلى 12 عضوا و التوسيع في دائرة الإخطار وذلك بزيادة كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان و الأفراد العاديين من خلال منحهم حق الطعن في دستورية القوانين، كما فرض بعض الشروط كالتخصص والسن والخبرة لتولي العضوية في المجلس.

كما تم إستحداث بعض الأحكام التي تدرج ضمن النظام الإجرائي للإخطار والتي نوجزها في رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في الجلسات والذي لا يمكن إلا بحضور 10 أعضاء، وكذلك التمديد في آجال الإخطار من 20 يوما إلى 30 يوما في الحالة العادية وتم تخفيضها في حالات الاستعجال إلى 10 أيام، وكذلك اشتراط بعض الجوانب الإجرائية للإخطار الصادر عن المعارضة البرلمانية.

كما أبقى المؤسس الدستوري على أهم الضمانات الدستورية التي من شأنها أن تضمن سير أحسن و نجاعة أفضل لعمل المجلس الدستوري، من بين هذه الضمانات نجد تمتع رئيس المجلس ونائبه و أعضاء المجلس بالحصانة القضائية، إذ لا يمكن أن يكونوا محل متابعة أو توقيف.

بالرغم من التعديلات التي أجراها المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري وإعطائه صلاحيات أكثر، إلا أن هذا الأخير يبقى بعيد من تحقيق الحماية الحقيقية للدستور، فلا تزال هناك الكثير من العوائق التي تحول دون فاعليته إذ نجد أهمها، عدم تسبيب رسائل الإخطار من طرف سلطات الإخطار ما يصعب الأمر على المقرر وعلى أعضاء المجلس في تحديد سبب رفع الدعوى والجوانب الغير دستورية، كما أن تطبيق الرقابة على النص موضوع الإخطار دون غيره من النصوص حتى وإن كانت غير دستورية يعد تقييدا لعمل المجلس الدستوري.

كما أن انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات الإخطار، إذ أن معظم حالات الإخطار وجوبية، يؤدي إلى إخلال التوازن بين السلطات، كما أن طريقة تعيين المقرر من طرف رئيس المجلس وكذا طريقة استخلاف رئيس المجلس عند

حدوث مانع له، وكيفية اختيار المقرر للخبير الذي يستعين به دون أي شروط أو ضوابط يؤدي إلى عدم نجاعة آليات التحقيق، مع العلم أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المجلس الدستوري وبدوره صوته المرجح في حالة تساوي الأصوات .

الفصل الثاني:

تقنيات المجلس الدستوري في
مجال مراقبة صحة الإستشارات
الوطنية والحالات الخاصة

إن مجال تكريس مبادئ الديمقراطية وتطوير أنظمة الحكم وكذا تعزيز آليات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، دفع بالمشروع الجزائري على الرغم من إبقائه على هيكل إدارة الانتخابات الذي كان معمولاً بها في عهد الحزب الواحد، إلى إشراك إلى جانب الإدارة آليات تنظيمية جديدة مستقلة تسهر على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وذلك باستحداثه للجان رقابية وطنية مستقلة، وكذا دعوة الملاحظين الدوليين.

بما أن المشروع أبقى على هيكلية إدارة الانتخابات التي كانت خلال الأحادية الحزبية، وبالرغم من تعاقب قوانين انتخابات العضوية بدءاً بالقانون رقم 13/89¹، مروراً بالقانون العضوي رقم 07/97²، والقانون العضوي رقم 01/12³، وصولاً إلى القانون العضوي 10/16⁴، يتبين أن المسؤولية المعهودة للإدارة من خلال هذه القوانين لم تختلف كثيراً، لهذا سنعالج ذلك من خلال أحكام القانون الساري المفعول رقم 10/16.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات

يتم انتخاب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 137 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها.

كما نصت المادة 85 من التعديل الدستوري سنة 2016 على ما يلي "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ليتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".

كما نصت المادة 182⁵ في فقرتها الثانية على "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية....".

¹ - القانون العضوي رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخ في 07/08/1989، وهو أول قانون انتخابات في ظل التعددية الحزبية.

² - الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997، المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون العضوي 01/12.

³ - القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14/01/2012.

⁴ - القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25-غشت-2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.

⁵ - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن منطلق هذه الأخيرة سنتطرق إلى تقنيات عمل المجلس الدستوري في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية وكيفية سيرها من أدوارها الأولى من حيث التصريح بالترشح ودراسة الملفات إلى غاية أدوارها الأخيرة من حيث إعلان النتائج النهائية.

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

يبرز وجود المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات، وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حيادياً ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المرشحين، لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور، إلى أن يتم تطبيقها بحذافيرها والعمل على احترامها من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات سواء المرشحين أو الإدارة.

الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية

في هذا الإطار يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، يصرح فيه بنيته في الترشح على أن يقدم له وصلاً يثبت إيداعه هذا¹.

كما أكدت المادة 141 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات بدور المجلس الدستوري في النظر في صحة ملفات الترشح بقولها "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بترشح.

-يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره.

-ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

فبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مرشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو في حالة حدوث مانع قانوني يعني هذه الحالة، يجب أن يحل الإشكال إذا وقع قبل نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية، فإنه تمنح آجال أخرى حسب المادة 144 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخابات لتقديم ملف ترشح جديد، أما إذا كانت قائمة المرشحين قد نشرت في الجريدة الرسمية فإنه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15

¹ -المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

يوما، حتى يقدم شخص آخر لهذا المنصب (المادة 144 الفقرة 2)، (المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، (المادة 32 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)¹.

بالنظر إلى جسامه الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لن تستقيم إلا إذا انتخب انتخابا صحيحا، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على ذلك يقوي هذه الشرعية²، وهذا ما أكدته المادة 182 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

نصت المادة 28 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري الذي يثبت تسلمها إياها بوصل".

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر يتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة (المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016).

ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية بقرار في آجال محددة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، ثم يبلغ القرار إلى المرشحين بالقبول أو الرفض وينشر في الجريدة الرسمية⁴.

يجتمع المجلس الدستوري فور إعلانه لإثبات المانع الخطير أو المرشح المعني⁵، ثم يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المحاضر المعدة من طرف اللجان الخاصة للمواطنين المقيمين في الخارج ويدرس محتواها وذلك طبقا لنص المادة 182 من الدستور سنة 2016، "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات وعلى صحة عملية استفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الأخيرة....."، وكذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 بنص المادة 33 منه.

¹ -رشيدة العام، مرجع سابق، ص 168.

² -حمداوي العربي، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 23.

³ -المادة 141 من القانون المتعلق بالانتخابات 10/16.

⁴ -الفقرتين 2 و3 من المادة 141 من القانون المتعلق بالانتخابات 10/16.

⁵ -الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في النظر في الطعون وكذا إعلان النتائج النهائية

كما ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وذلك طبقاً لنص المادة 182 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹، وكذلك طبقاً للقانون المتعلق بالانتخابات 10/16².

نصت المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على "يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب، الاسم والعنوان وصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرز الطعن، يسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية"³.

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للفصل في النزاع (المادة 170 من القانون العضوي 10/16).

يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص أو أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بالعملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري⁴، وعلى إثر انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين⁵، ويعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع⁶، وهذا طبقاً لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وطبقاً لأحكام القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات⁷، والمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ - المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² - المادة 130 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

³ - المادة 10 131 من القانون المتعلق بالانتخابات 10/16.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 37 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

⁶ - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

⁷ - المادة 126 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

بعد مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات، في حالة إن لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين، يتولى المجلس الدستوري تعيين مرشحين¹، المدعويين للمشاركة في الدور الثاني الحاصلين على أكثر الأصوات²، وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب في المادة 138 "إذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينضم دور ثاني.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المرشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

بعد تعيين مرشحين إثنين للدور الثاني يحدد المجلس الدستوري تاريخ الدور الثاني وذلك ما نصت عليه المادة 146 من القانون العضوي 10/16 "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس العشر 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوما".

في حالة انسحاب أحد المرشحين الإثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الإعتداد بانسحاب المترشح³ وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري "عند انسحاب أحد المرشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان كما نصت المادة 2/103 على ذلك أيضا في للتعديل الدستوري لسنة 2016.

في حالة وفاة أحد المرشحين الإثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة أجال التنظيم انتخابات جديدة أقصاها ستون يوما 60 وهذا طبقا لنص المادة 2/40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكذلك المادة 3/46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، وكذلك المادة 3/103 من التعديل الدستوري لسنة 2016. يبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية و وزير الداخلية وينشران في الجريدة الرسمية الجزائرية وذلك وفق المادة 3/46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع، ويرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (المادة 41) من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016.

¹- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 46.

²- المادة 145 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

³- المادة 146 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

يبت المجلس الدستوري في النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الانتخابية¹.

ينبغي على المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية (المادة 42) من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016.

يجب أن يتضمن حساب الحملة على مايلي:

-طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا .

-النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية.

يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط إيداع حساب الحملة².

يقدم المترشح تقريراً عن حساب حملته الإنتخابية معداً ومختوماً وموقعاً من محاسب خبير أو معتمد للمجلس الدستوري (المادة 44 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016)³، كما يمكن للمجلس الدستوري تعيين خبير في دراسة حسابات الحملة هذه الحملة (المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016) ، ويبت المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية ويبلغ قرارها إلى المترشح والسلطات المعنية (المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الإنتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية

لا يتدخل المجلس الدستوري في المراحل الأولى للعملية الإنتخابية التشريعية سواء من حيث معاينة قائمة المرشحين أو مراقبة مجريات العملية الإنتخابية ذاتها، إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد إنتهاء الحملة الإنتخابية ذاتها⁴.

الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري في معاينة محاضر العملية الانتخابية وإعلان النتائج النهائية

بعد إنتهاء العملية الإنتخابية تقوم اللجان الإنتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت الى اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين

¹ -المادة 148 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

² -المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

³ -المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

⁴ -رشيدة العام، مرجع سابق، ص172.

الفصل الثاني: تقنيات المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الإستشارات الوطنية والحالات الخاصة

في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه إثنا وسبعون 72 ساعة، من تاريخ إستلام المحاضر وتبليغ النتائج النهائية إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

نصت المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على "يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، كما يتلقى محاضر إنتخابات أعضاء مجلس الأمة.

بعد تلقي المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات يقوم بدراسة محتواها ويضبط النتائج النهائية ويعلنها، هذا ما أكدته المادة 47 في فقرتها الثانية وكذلك تطبيقا لنص المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 10/16.

حسب نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون حول نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من نفس القانون وذلك تطبيقا لنص المادة 182 الفقرتان 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما أنه يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مرشح للعضوية في مجلس الأمة الإعتراض على صحة عملية التصويت²، وذلك يتم بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات حسب الحالة³.

كما أقرت المادة 50 ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن من شروط وبيانات.

بعد تقديم عريضة طعن من طرف المرشح إلى المجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس الدستوري بإشعار المرشح المعلن منتخبا الذي اعترف على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإن أجل الطعن فيها هو 24 ساعة حسب المادة 130 من القانون العضوي 10/16⁴، (نصت عليه المادة 2/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016).

¹ -المادة 101 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

² - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 173.

³ -المادة 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

⁴ -المادة 2/171 والمادة 130 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر ويوزع عليهم الطعون¹، يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبت في مدة قبول الطعون طبقا للشروط والآجال المحددين في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 وذلك بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني²، ويفصل المجلس الدستوري بعد ثلاث أيام من إنقضاء أجل المترشح في تقديم اعتراضه (4 أيام)³.

إذ اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المرشح المنتخب قانونا نهائيا، (المادة 2/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)، و طبقا للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات في نص المادة (3/171)، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ينظر إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام 8 (إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية حسب نص المادة 3/131 من قانون 10/16، ومن ثم يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية، وينشر القرار المتضمن الإلغاء و الانتخاب في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴.

ثم يضبط المجلس الدستوري حسب المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمله نتائج العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية ويعلن عنها ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن النتائج النهائية للإقتراع⁵.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في حالة شغور مقعد في غرفتي البرلمان

في حالة شغور مقعد نائب (مجلس شعبي وطني) يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا يتولى التحقيق في موضوع الإستخلاف⁶، (المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

¹ -المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² -المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

³ -الفقرة الثالثة من المادة 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

⁴ -الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 52 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

⁵ -سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47 و 48.

⁶ -المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

ثم يفصل المجلس الدستوري في إستخلاف النائب الذي شغل مقعده، طبقاً لأحكام القانون العضوي للإنتخابات (المادتين 105 و 106 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات) ويصدر بهذا الشأن قراراً يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹.

حسب نص المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن المجلس الدستوري يعلن بقرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريد من عهده الإنتخابية بناءً على إخطار برسالة مبررة من رئيس الفرقة المعنية وذلك ما نصت عليه المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لقولها " يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعاً أو إلتزاماً الذي إنتخب على أساسه من عهده الإنتخابية بقوة القانون، يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية ليحدد القانون كيفية إستخلافه، ثم يبلغ هذا القرار إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية"².

بالنسبة إلى مجلس الأمة في حالة شغور مقعد أو عضو فيه بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الإستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور³، وتنتهي عهدة العضو الجديد في المجلس بتاريخ إنتهاء عهدة العضو المستخلف⁴.

يتولى إستخلاف النواب الذين أسندت لهم وظائف حكومية (عضو في الحكومة)، أو عضوية في المجلس الدستوري أو توفوا أو إستقالوا أو أقصوا أو حدث لهم مانع قانوني بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنه لا وجود للإستخلاف، بل يجب إعادة الإنتخابات لمن تولى مهمة أو توفي أو إستقال من مهمته أو حدث له مانع قانوني آخر⁵، وفقاً لنص المادة (58) من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بالنسبة لحسابات الحملة الانتخابية و بعد إعلان النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية وفي ظرف شهرين بعدها يجب على الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية أن تقدم الحساب المالي لحملة الانتخابية للمجلس

¹ -المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² -الفقرة الثانية من المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

³ -المادة 132 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

⁴ -المادة 133 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

⁵ -سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص48.

الدستوري تذكر فيه طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية (المادة 59)¹، ثم يقدم المرشح تقريراً عن حساب حملته الانتخابية معداً أو مختوماً من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري (المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)².

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المرشح المعني (المادة 60 سالف الذكر).

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، وحسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 10/16 (المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)، ترسل حسابات الحملة للمرشحين المنتخبين وتودع لدى المجلس الدستوري (المادة 2/61 السالفة الذكر) (المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات)، ولا تنشر في الجريدة الرسمية كما هو معمول به بالنسبة لحسابات رئيس الجمهورية (المادة 196)³، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية⁴.

نصت المادة 193 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات أنه "لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره 10%.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الإستفتاء ومهامه الاستشارية

إن من بين تلك الصلاحيات المخولة دستورياً للمجلس الدستوري نجد بعض الصلاحيات الأخرى التي أسندها المؤسس الدستوري للمجلس نظراً لمساسها بالدستور عامة والحقوق والحريات خاصة، والتي نجد من بينها تلك المتعلقة بالإستفتاء و المهام الاستشارية، والتي سنتطرق إلى كل صلاحية على حدة فبالنسبة للإستفتاء سنتطرق له في المطلب الأول أما المهام الاستشارية سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على صحة الاستفتاء

محاولة من المؤسس الدستوري الجزائري الوصول إلى نظام سياسي مستقر وابتعاداً عن الهزات التي تعصف باستقرار الدولة و لامتنع أي رد فعل قد تطرأ على نظام المجتمع بالانقلابات أو الثورات لجأت الجزائر إلى سياسة التعديلات الدستورية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا منذ إستقلالها سنة 1962 عن المستعمر الفرنسي وبداية بناء مؤسسات الدولة، حيث إنتهجت مبدأ تشكيل المؤسسة الدستورية وهذا ما حدث في

¹ -المادة 195 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

² -المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

³ -الفقرة الثانية من المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

⁴ -الفقرة الرابعة من المادة 193 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

الدستور سنة 1963 ثم جاء دستور سنة 1976 ثم دستور التعددية سنة 1989 إلى دستور 1996 وصولاً إلى التعديل الدستوري سنة 2016، إذ أقر أن لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة في التعديل الدستوري وهذا ما حدا بالقول أن لكل رئيس دستور خاص به وكذا التعديلات المرافقة له التي مست جوانب عدة من النظام الأحادية إلى النظام التعددية ومن الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وشكل نظام السلطة التنفيذية من النظام شبه رئاسي إلى نظام رئاسي مغلق.

كل الدلائل تشير إلى أن النظام السياسي الجزائري نظام رئاسي مشدد وذلك يتضح في تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية أو بالأحرى من خلال التعديلات الدستورية التي تخدم هذا التوجه، وإن كان التعديل الدستوري له جانب إيجابي في بعض النواحي السياسية إلى أن كثرة التعديلات الدستورية ومساس هذه التعديلات بالمواد الأساسية يعطي إجماعاً بمحاشاة الدستور وكذا النظام بأسره¹.

ونجد التعديل الأخير الذي مس المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة التي تنص على "إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"، ألا يعتبر هذا خرق واضح من السلطة التنفيذية للدستور، فهل كان هذا حماية للهيئة التشريعية أم هو السطو على سلطاتها الممنوحة لها من طرف الشرعية الشعبية؟

إن الدستور الجزائري قد وضع العديد من الإجراءات لتعقيد عملية التعديل الدستوري علماً أن الدستور قد خول لرئيس الجمهورية والبرلمان بأحقية التعديل وهذا باتخاذ مجموعة من الإجراءات والشروط والشكليات، كما قضى الدستور على أن المجلس الدستوري هو من له سلطة الرقابة على هذه التعديلات من بدايتها إلى مرحلة الاستفتاء وإعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: التعديل الدستوري

خول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة أو صلاحية تعديل الدستور لرئيس الجمهورية وذلك بنص صريح في الباب الرابع منه².

كما خولت المادة 211 منه على صلاحية البرلمان في تعديل الدستور "يمكن ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي ليصدره في حالة الموافقة عليه".

¹ - تمبكتو أحمد، أثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، 2014/2015، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 1.

² - المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره، " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري".

بما أن الدستور يأتي على رأس الهرم القانوني في الدولة فيحتاج هذا الدستور إلى التعديل بعد مرور فترة زمنية لتغير الظروف وفي بعض الأحيان الأشخاص، لكن هذا التعديل يجب أن لا يكون خدمة لمصالح شخصية بل تكون دوافعه عامة ومصالح تمس الشعب وتخدم البلاد.

تكون المبادرة بالتعديل وعرضه على غرفتي البرلمان تأتي نص قانون آخر وبعد إتمام تلك الإجراءات يعرض على الشعب للاستفتاء، (سنتطرق إليه أكثر في ما بعد).

كما يمكن لغرفتي البرلمان مجتمعة أن تقترح مشروع تعديل الدستور ($\frac{3}{4}$) بثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الاستفتاء فعبارة "يمكنه عرضه على الاستفتاء" تفيد أن لرئيس الجمهورية بعد أن يتلقى المبادرة باقتراح تعديل دستوري من غرفتي البرلمان له أن يستغني عن إرادة الشعب، ويصدر التعديل الدستوري ولكن بعد استشارة المجلس الدستوري، ولقد حدد الدستور المواضيع التي يجب على المجلس الدستوري مقارنتها مع أي تعديل دستوري ومثال ذلك نجد المادة 210 و212 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

نصت المادة 212: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

- الإسلام باعتباره دين الدولة.

- العربية.

... إلى غاية الفترة 08.

فيتدخل المجلس الدستوري بصفة حامي للدستور²، لإبداء رأيه في التعديل الدستوري وذلك بالنسبة للمادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري على هذا الأخير أن يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، الإنسان والمواطن وحرياته، وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهذه المواضيع منصوص عليها في الدستور كما يمكن أن تكون في غيره من المواثيق والنصوص مثلاً كالإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن عملية الإخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره في عملية التعديل الدستوري حتى وإن كانت مبادرة التعديل صادرة من غرفتي البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح لأي هيئة حق الإخطار بل

¹-رشيدة العام، مرجع سابق، ص 158 و159.

²-المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

منحه لرئيس الجمهورية وهذا راجع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاح في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية، ولكن ليست في نفس اتجاه رئيس الجمهورية.

كذلك من خلال إطلاعنا على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق هذا الأخير فيما يخص إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية ولا نجد أساسا مصطلح التعديل الدستوري وهذا ما ينقص من مركز المجلس الدستوري لأن عملية التعديل الدستوري هي أهم إجراء يجب فرض الرقابة عليه ووضع إجراءات معقدة له وهذا كله يجب أن يكون تحت رقابة المجلس الدستوري، كما أن رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة يعتبر استشاري فقط، وليس له حجية على الطرف المخاطر أو أجهزة الدولة الأخرى، هو بمثابة الحد من صلاحيات المجلس والإبقاء من قيمة حجية قراراته وأرائه¹.

الفرع الثاني: إجراءات المجلس الدستوري في الرقابة على الإستفتاء

جاء في قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لإبتسام القراج تعريف الإستفتاء على النحو التالي: "الإستفتاء إجراء ديمقراطي يشارك بواسطة الشعب في إعداد القوانين نظرا لكونه مصدر كل سلطة"². الإستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته³، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب وذلك حسب المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما وأنه يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه أن يبادروا لاقتراح تعديل على رئيس الجمهورية والذي يمكنه عرضه على الشعب نصت عليها المادة 211 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبما أن الدستور هو أساس قيام الدولة فتعديله يتطلب مجموعة من الإجراءات لا بد أن تكون معقدة حتى لا يتم التلاعب به لأغراض شخصية، فقد خص المشرع الجزائري من بين هذه الإجراءات مؤسسة دستورية لحمايته وكذا عملية التعديل وعملية الاستفتاء فقد صرح الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة مكلف بالسهر على صحة عملية الإستفتاء وذلك بنص المادة 182 منه، كما أكدت ذلك المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها "يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الإستفتاء ويدرس الطعون".

يتدخل المجلس الدستوري بعد إتمام اللجنة الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والساهرتان على تنظيم الإستفتاء أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة مختومة، وعندها يعين رئيس

¹ -رشيدة العام، مرجع سابق، ص 161.

² -عبد النبي مصطفى، إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، 2014/2013، جامعة الجزائر 1، ص 61.

³ -المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين وذلك بنص المادة 64 من نظامه المحدد لقواعد عمله لسنة 2016 "بمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال لآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر".

ولذلك لفتح الأظرفة ومعاينة محتواها في الأخير يعرض على مجلس التحرير الإعلان النهائي لنتيجة الإستفتاء كل هذا في مدة أقصاها عشرة أيام (10)¹، إبتداءً من تاريخ إستلام المحاضر من طرف اللجان الإنتخابية².

كما يتدخل المجلس الدستوري في النزاعات الدائرة والمرتبطة بعملية الإستفتاء بموجب المادة 62 من نظامه المحدد لقواعد عمله لسنة 2016 والمادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من الطعون التي يتلقاها المجلس يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعتز وأسابيب الإعتراض والحجج المدعمة للإعتراض، يقدمها المعني بالأمر أو ممثله القانوني في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت³، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من النظام المحدد لقواعد المجلس بقولها " يجب أن تحتوي الطعون التي ترفعها أصحابها على اللقب والإسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

ويرفعها المعني برقيًا إلى المجلس الدستوري، والملاحظ أن الإحتجاج يجب أن يكون في مدة زمنية قياسية حيث تكون في نفس يوم الإستفتاء وهو أمر صعب الحصول عليه في الكثير من الأحيان⁴.

يفصل المجلس الدستوري في هذه الطعون خلال أجل عشرة أيام 10 أي في نفس اليوم الذي يعرض فيه إعلان النتائج النهائية في الإستفتاء، وذلك ما نص عليه المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور في المادة 65 "يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16".

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمهام الإستشارية و الحالات الخاصة

إضافة إلى تلك المهام المنوطة بالمجلس الدستوري هناك من المهام التي أوكلت لرئيس المجلس الدستوري والتي هي تعتبر كإجراء شكلي لا غير وهي تلك المهام الاستشارية و المهام الخاصة.

¹ -المادة 151 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

² -رشيدة العام، مرجع سابق، ص166.

³ -المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

⁴ -رشيدة العام، مرجع سابق، ص166.

فضلا عن الصلاحيات الإدارية و المالية المخولة له، فانه يستشار في الحالات المقررة في المواد 102 و105 و107 و110 و119 و147 من الدستور، ويتعلق الأمر بحالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية وحالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة¹، و في حالة الطوارئ والحصار²، والحالة الاستثنائية³، وحالة تمديد مهمة البرلمان⁴.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمهام الإستشارية

باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور فإنه من الأجدر قبل إقدام هذا الأخير على إتخاذ أي إجراءات لا بد أن يستشير المجلس الدستوري أو رئيسه كممثل قانوني له ضمانا لإحترام حقوق و واجبات الأفراد.

فاستشارة المجلس الدستوري في بعض الحالات تعتبر إلزامية، من بين هذه الحالات نجد حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية وحالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة.

أولا- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية

حددت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الحالة، فقد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومرض يستحيل عليه الإستمرار في ممارسة مهامه، فيتدخل المجلس الدستوري ويجمع بقوة القانون و يتحقق بكل الوسائل القانونية لإثبات هذه الحالة، المادة 102" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بعد أن يتأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع"، ويقصد بكل الوسائل الملائمة أنه يتدخل مع مختلف الجهات المختصة والمصالح الصحية للتأكد من المانع.

بعد ذلك وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يعلن المجلس الدستوري المنعقد بغرفته المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة لتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة معينة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور⁵.

¹ -المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² -المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ -المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ -المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ -المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين يوما (45) يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين¹.

ثانيا- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية لسببين الأول وهو استقالة رئيس الجمهورية، والتي قد تكون وجوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما وفقا للفقرة الثالثة من المادة 102 السالفة الذكر ، كما قد تكون الإستقالة إختيارية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 102 والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية (المادة 102 الفقرة الرابعة)، فإذا توفرت حالة استقالة رئيس الجمهورية مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه ، وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إذا تقرر في هذه الحالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب إجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها (90) يوما، تنظم من خلالها إنتخابات رئاسية².

ثالثا- في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

بعد تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية ليتم تنظيم إنتخابات رئاسية خلال مدة 90 يوما يمكن أن يحدث أو تصادف حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة سواء بالاستقالة أو حدوث أي مانع آخر³.

في هذه الحالة وبشغور مؤسستين رئيسيتين في النظام كان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيم هذه الفترة للممرور بسلام إلى المرحلة العادية وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور و حماية مؤسسات الدولة ككل، وقد جاء النص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة وذلك بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، وقبل ذلك أوجب إجتماع المجلس الدستوري وأن يثبت باجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا لشروط محددة في الدستور ويعمل على تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها 90 يوما.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحالات الإستثنائية

يمكن وأن تحدث مجموعة من الظروف الإستثنائية في الدولة التي من شأنها أن تهدد أمنها وإستقرارها، ما يدعوا إلى ضرورة اتخاذ تدابير أمنية وقائية لمواجهة هذه الظروف.

¹-المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²-بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 50.

³-حمداوي العربي، مرجع سابق، ص31.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الظروف الاستثنائية، واشترط مجموعة من الشروط الشكلية التي لا بد من مراعاتها قبل الإعلان، كاستشارة المجلس الدستوري باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور، بالإضافة إلى حالة أخرى خاصة هي تمديد مهمة البرلمان طبقا للمادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا- إستشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ والحصار

يمكن لجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان حالي الطوارئ والحصار لمدة معينة وذلك حسب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع ".

كما أقرت المادة 109 ضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالت وقوع العدوان الفعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وذلك بنصها " إذا وقع عدوان على البلاد أو أوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري " وذلك لما لديها من نتائج وخيمة على البلاد.

ويتخذ رئيس الجمهورية في هذه الفترة الإجراءات والتدابير اللازمة ذلك ما نصت عليه المادة 110 وأقرت بأن يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات¹.

ثانيا- إستشارة المجلس الدستوري عند اعلان الحالة الاستثنائية

تخول المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في البلاد، ويقررها في حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فنظرا للنتائج الخطيرة لهذه الظروف الاستثنائية نصت المادة 107 على أنه لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى، والمجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الإستثنائية وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات².

¹-بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 53 و 54.

²-المرجع نفسه، ص 52.

ثالثاً- حالة تمديد مهمة البرلمان

حددت المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عهدة إنتخاب البرلمان بخمسة 05 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وستة 6 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة .
ولكن أقرت المادة 119 حالات إستثنائية وظروف خطيرة جداً يتعذر معها إجراء إنتخابات عادية فأقر الدستور تمديد هذه المدة للبرلمان، إلا أنه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت هذه المادة (119) في فقرتها الأخيرة على أن "يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار بناء على إقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري".
يلاحظ هنا انه تتم إجراءات طلب الإستشارة بصفة رسمية بموجب مراسلة تتم دراستها والإجابة عليها، غير أن الأوضاع قد تستدعي توضيحات أكثر دقة للإحاطة بالموضوع وتستوجب تنظيم لقاء بين المؤسستين المعنيتين رئيس الجمهورية أو المجلس الدستوري أو رئيسه لذلك وحفاظاً على مصداقية عمل المؤسسات ورسميتها يجب أن يكون طلب الإستشارة والرد عليه كتابة أيضاً في الحالة الأخيرة الملاحظ أن الإستشارة مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه تتميز بالطابع الإستعجالي¹.

¹ - حمداوي العربي، مرجع سابق، ص 33.

خلاصة الفصل الثاني:

إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات أعطى المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية النظر في مجال المنازعات الانتخابية كقاضي انتخابات والاستفتاءات، ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا أنه على الرغم من إقرار المؤسس الدستوري لصلاحيات واسعة للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد إلا أنه ما زالت تنقصه العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة والحياد.

نجد منها ما يتعلق بالإجراءات والتي نذكر من بينها ضرورة نظر المؤسس الدستوري في آجال الطعن الممنوحة لطاعن فهي ضيقة جدا وتكاد تكون منعدمة، فهي غير كافية لتحضير وإعداد وتجميع ما يمكن جمعه من أدلة إثبات وأوجه دفاع، ومنها ما يتعلق بالآليات كإلزامية ربط اللجان الانتخابية بالمجلس الدستوري وضرورة توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للانتخابات، ومنها ما يتعلق بالضمانات فنلاحظ أن المؤسس جعل اختصاص المجلس الدستوري كقاضي للانتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية، باختصاصه فقط بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن اختصاص المجلس ليس له حدود مما يجب على المؤسس الدستوري أن يراعي أولوية تدخل المجلس الدستوري في أول مرحلة من الانتخابات التشريعية.

كما أن الحكمة من استثناء المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعلها حكرا على المجلس الدستوري تكمن في التشكيلة المختلطة للمجلس (قضائية، تنفيذية، تشريعية)، كما أن المجلس الدستوري يمارس رقابة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، فجميع قراراته تكتسب الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية وترتب كل آثارها بصفة نهائية.

إن عدم تطرق المؤسس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ما يخص إبداء المجلس الدستوري رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية يعد إنقاص واضح من فاعليته، حيث لا نجد أساسا لمصطلح التعديل الدستوري وهذا ما ينقص أكثر من مركز المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، لأن عملية التعديل الدستوري هي أهم إجراء يجب فرض الرقابة عليه، ووضع إجراءات معقدة له وهذا كله يجب أن يكون تحت رقابة المجلس الدستوري، كما أن رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة يعتبر استشاري فقط، وليس له حجية على الطرف المخاطر أو أجهزة الدولة الأخرى، فهو بمثابة الحد من صلاحيات المجلس والإنقاص من قيمة حجية قراراته وأرائه.

الخاتمة

المجلس الدستوري الجزائري هيئة من المؤسسات الرقابية والاستشارية التي نص عليها المؤسس الدستوري في الدستور ونظمه في نصوص قانونية مختلفة التي من خلالها ومن خلال التجربة العملية والميدانية له يتبين لنا أهمية هذا الجهاز في تسير الدولة الجزائرية وخاصة بعد التعديلات التي أحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، والتي تمحورت أساسا حول زيادة أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضوا، واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وشروط العضوية، بالإضافة إلى توسيع جهات الإخطار.

و تتجلى تقنيات عمل المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية في كونه هيئة دستورية له صلاحية رقابة دستورية القوانين، كما أنه يقوم برقابة عمليات الاستفتاء والانتخابات وهذا وفق ما نص عليه الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما يظهر عمل المجلس بكونه مؤسسة إستشارية في مجموع الآراء والاقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموع الأجهزة التي لها صلاحية استشارة المجلس الدستوري خاصة، هذا طبقا لما حدده الدستور تحت مجموع الأحكام التي يعتبر فيها المجلس الدستوري جهازا استشاريا، وهذا طبقا للحالات الخاصة التي قد تمر بها الدولة وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية التي تهدد أمن الدولة واستقرارها وسلامة تراثها، كما يقوم المجلس الدستوري بدوره الاستشاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ظاهريا يبدو أن المجلس الدستوري له اختصاصات وصلاحيات واسعة تؤدي إلى استقلاليته عن الهيئات السياسية للدولة، تظهر هذه الاستقلالية ابتداء من طريقة تعيين أعضائه، فكل من السلطات داخل الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تشترك في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى ضمانا أساسية لاستقلال المجلس الدستوري، فإشراك جميع السلطات في تعيين أعضاء المجلس الدستوري تحد من انتهاك وهيمنة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

إلا أن هذه التقنية المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري في تعيين أعضاء المجلس الدستوري من شأنها أن تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هو المهيمن على المجلس، كما أن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وكذا نائب رئيس المجلس الذي يعتبر صوته مرجح على مستوى اجتماعات المجلس الدستوري في حالة تساوي التصويت، هي احتمال وارد في هيمنة السلطة التنفيذية.

كما أن رئيس المجلس الدستوري هو الوحيد الذي له صلاحية تعيين مقرر، فمن غير المعقول أن يعين رئيس المجلس لمقرر يعادي ويخالف سياسته الخاصة، كما أن المقرر هو من يستعين بخبير عند الإقتضاء.

إن عدم امتداد رقابة المجلس الدستوري لتشمل القوانين الإستثنائية وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية يحد من فاعلية المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية.

إن مبدأ العهدة الواحدة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تمنع الهيئة المعنية أو المنتخبة لعضو من أعضاء المجلس الدستوري عزله أو التجديد له حيث انقضاء عهده، وبالتالي تجنيبهم من المساومات التي قد يتعرضون لها نظير عدم عزلهم أو التجديد لهم هي ضمانات أساسية لحياة أعضاء المجلس الدستوري.

ومن جهة أخرى نجد مجموعة من العوائق التي تحد من فاعلية المجلس الدستوري والرقابة الدستورية فالمجلس الدستوري ملزم بدراسة ورقابة ما هو موجود برسالة الإخطار والنصوص المعروضة عليه فقط وهذا ما أثر بالسلب على فاعليته، كما أن عدم تسبب رسائل الإخطار من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار يجعل المجلس الدستوري أو العضو المقرر نفسه في حيرة من أمره، كما أن قصر المهلة الزمنية للتحقيق فيها رغم تمديداتها إلا أنها تبقى قصيرة، وهو الأمر الذي يثقل كاهل أعضاء المجلس الدستوري في تحديد سبب رفع الدعوى والجوانب الغير دستورية في النصوص المعروضة للرقابة، مما يستوجب أيضا على المؤسس الدستوري أن يراعي مبدأ الوجاهية في التحقيق وإعلام السلطات الأخرى برسالة الإخطار، ومن هنا يمكن القول بأن المجلس الدستوري ما هو إلا وسيلة أو جهاز تابع للسلطة التنفيذية هي تنظمه وتسييره.

كما أن الأساس الذي تم عليه اعتماد النصاب الذي اشترطه لقبول الإخطار في الجزائر يطرح العديد من التساؤلات، لأن عدد 50 يمثل من مجموع النواب ما يقارب التسعة (1/9)، بينما يمثل عدد 30 حوالي خمس (1/5) أعضاء مجلس الأمة، ونحن نعرف أن عدد النواب حوالي 462 نائبا يفوق ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة (144) عضوا، مما يبين أن العدد الذي اشترطه المؤسس الدستوري لتوفر نصاب الإخطار لم يأخذ باعتبار هذه النسب/فهذا النصاب صعب المنال على المعارضة في ظل انقسامها، وفي ظل وجود انقسامات إيديولوجية وعقائدية أدت إلى عدم التوحد على هدف واحد هو لعب دور طلائعي، كما هو الحال في إنجلترا وفرنسا.

كما يطرح التساؤل لماذا لم يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري رئيسي كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة جهة إخطار مباشرة مثلما هو الحال مع باقي الهيئات، دون اعتماد على نظام الإحالة؟ وكذلك على الأقل من باب التساوي بين السلطات الثلاث.

إن الشروط الإجرائية الجديدة التي وضعها الدستور بخصوص الإخطار الذي تتقدم به المعارضة كان من المستحسن أن يشترطها مع باقي الهيئات الأخرى، تماشيا مع ما هو معمول به في الأنظمة الرائدة في هذا المجال.

كما أن الإحتجاج على الإستفتاء يجب أن يكون في مدة زمنية أكبر قليلا، فالإحتجاج في نفس يوم الإستفتاء و وجوب إحتواءه على البيانات الشخصية للمعترض وأسباب الإعتراض والحجج المدعمة للإعتراض هو أمر صعب الحصول عليه في الكثير من الأحيان.

ومن خلال ما تطرقنا إليه نستطيع القول أن المجلس الدستوري هو الضمانة الوحيدة لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وعليه فإنه تواجهه العديد من التحديات والعوائق التي تجعل هذه الأدوار تستغل للصالح الشخصي وكذلك هي تحد من استقلالية وحياده في إصدار آرائه وقراراته، وعليه ولزما على المؤسس الدستوري أن يراعي هذه العوائق ويجعل من المجلس الدستوري هيئة محايدة وموضوعية في اتخاذ جميع تصرفاتها، وذلك باستبدال نظام الرقابة السياسية الذي اثبت ضعفه على ارض الواقع بنظام الرقابة القضائية عن طريق إنشاء محاكم دستورية متخصصة، فالرقابة القضائية هي الحصن المنيع لحقوق الأفراد وحرياتهم فهي ضمانة متاحة لكل الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 01- احمد وافي و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 02- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 03- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 04- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 05- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 06- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 07- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 08- سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، دون سنة طبع.
- 09- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية قوانين الجزائر، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 10- صالح بلحاج، المؤسسة السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 11- عبد العزيز محمد سليمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 12- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
- 13- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، دون سنة طبع.

- 14- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغارب للنشر والتوزيع، جامعة وهران، 2008.
- 16- محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين البادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، شارع الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: المقالات والمدخلات

أ/ المقالات:

- 01- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2002.
- 02- محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات وإنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004.
- 03- معيني عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد 03، 2016.

ب/ المدخلات:

- 01- سعداني لوناسي جقيقة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء التعديل 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
- 02- عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين والحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 01- عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، 2014/2016.
- 02- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 03- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008/2007.
- 04- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 05- قارش احمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق الجزائر، 2006.
- 06- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- 07- صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات في الدولة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2006/2005.
- 08- تمبكتو احمد، اثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم السياسية، 2015/2014.
- 09- حميش الزهراء، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.
- 10- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فاعلية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة مكمل لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.
- 11- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2016/2015.

رابعاً: النصوص القانونية

أ/ الدساتير:

- 01- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- 02- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.
- 03- دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، العدد 09.
- 04- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- 05- التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14.

ب/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 01- القانون العضوي رقم 13/89 المؤرخ في 13/08/1989، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32.
- 02- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- 03- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13/07/1965، العدد 58.
- 04- الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06/03/1997، العدد 12.

ج/ الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري :

- 01- النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 07/08/1989، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 20/08/1989، المعدل والمتمم بالمداولات.
- 02- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000.

03- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المتعلق بالمقرر، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2012/05/03.

04- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية رقم 29.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

1..... مقدمة

الفصل الأول: تقنيات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

المبحث الأول: تطور فكرة الرقابة الدستورية والأنظمة الإجرائية لعمل المجلس الدستوري قبل 2016..4

المطلب الأول: تطور فكرة الرقابة الدستورية.....4

الفرع الأول: الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963 - 1976.....5

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989 - 1996.....7

المطلب الثاني: الأنظمة الإجرائية لعمل المجلس الدستوري قبل 2016.....10

الفرع الأول: النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.....11

الفرع الثاني: النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.....13

الفرع الثالث: النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.....14

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية في تعديل

2016.....14

المطلب الأول: الرقابة القبلية (رقابة المطابقة).....15

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية.....15

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....17

المطلب الثاني: رقابة البعدية (الرقابة الدستورية).....19

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين والتنظيمات.....19

- 23..... الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات
- 26..... الفرع الثالث: تطبيق الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين
- 28..... خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: تقنيات المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الإستشارات الوطنية والحالات الخاصة
- 30..... المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات
- 31..... المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية
- 31..... الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية
- 33..... الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في النظر في الطعون وكذا إعلان النتائج النهائية
- 35..... المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية
- 35..... الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري في معاينة محاضر العملية الانتخابية وإعلان النتائج النهائية
- 37..... الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في حالة شغور مقعد في غرفتي البرلمان
- 39..... المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الاستفتاء ومهامه الاستشارية
- 39..... المطلب الأول: الرقابة على صحة الاستفتاء
- 40..... الفرع الأول: التعديل الدستوري
- 42..... الفرع الثاني: إجراءات المجلس الدستور في الرقابة على الاستفتاء
- 43..... المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمهام الاستشارية والحالات الخاصة
- 44..... الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمهام الاستشارية
- 45..... الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحالات الاستثنائية
- 48..... خلاصة الفصل الثاني
- 49..... الخاتمة

52..... قائمة المراجع

57..... الفهرس